كاد اولومات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت بطلاق الى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة بالذهب اه
اذا كان الضمان صحيحا علي ما بيناه فيما تقدم من كون
الدين لازما معلوما القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون
له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء
الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به
ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان
الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط
رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع علي قواعد المعاوضات
ولا رضي المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع
بادا دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا غرم الضامن الحق**
لصاحبه **رجع بما غرمه علي المضمون عنه اذا كان الضمان**
والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه فيهما لانه صرف
ماله الي منفعة الغير باذنه هذا اذا ادي هو من ماله اما
لو اخذ من سهم الغارمين فادي به الدين فانه لا يرجع كما
ذكروه في قسم الصدقات وان انتفي اذنه في الضمان والاداء فلا
رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع
في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير
الاذن وادي بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان
ولم يأذن فيه نعم لو ادي بشرط الرجوع رجع كغير الضامن
وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتي يرجع في المتقوم
بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادي دين غيره
باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا
اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مودي لو ضامنا اذا
اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذا الدعجة اوادي

تحضره

بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صدق
الدائن لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان الدين**
المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الي غالب
ابل البلد ولا يصح ضمان **ما لم يجب** كضمان ما سيقرضه
زيد وفقه الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص
ولم يتسلمه كما قاله في الروضة **الا** ضمان **درك المبيع** او الثمن
بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري الثمن او لبائع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صيحة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول
ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج
المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري
تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه
كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن دينا لزمه من دينار
علي مسلم ثم تصالحا علي خمر لم يرجع لتعلقها بالتسليم ولا قيمة
للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادي في ثبوت
الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان لواحد قدر كان له مطالبة
كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي رحمه الله
تعالي **فصل** في كفالة البدن وتسمي ايضا كفالة الوجه
وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة**
بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)